

## تفسير أبي السعود

الأنعام آية 146 .

أصابه المضرة الداعية إلى أكل الميّة بوجه من الوجهة المضطربة غير باع في ذلك على مضطرب مثلكه ولا عاد قدر المضرة فإن ربك غفور رحيم مبالغ في المغفرة والرحمة لا يؤاخذه بذلك وليس التقيد بالحال الأولى لبيان أنه لو لم يوجد القيد لتحقق الحرمة المبحوث عنها بل للتحذير من حرام آخر هو آخذ حق مضطر آخر فإن من أخذ لحم الميّة من يد مضطر آخر فأكله فإن حرمتها ليست باعتبا كونه لحم الميّة بل باعتبار كونه حقا للمضطر الآخر وأما الحال الثاني فلتحقيق زوال الحرمة المبحوث عنها قطعا فإن التجاوز عن القدر الذي يسد به الرمق حرام من حيث إنه لحم الميّة وفي التعرّض لوصفي المغفرة والرحمة إذان بآء المعصية باقية لكنه تعالى يغفر له ويرحمه والآلية محكمة لأنها تدل على أنه لم يجد فيما أوحى إليه في تلك الغاية غيره ولا ينافيه ورود التحريرم بعد ذلك في شاء آخر فلا يصح الاستدلال بها على نسخ الكتاب بخبر الواحد ولا على حل الأشياء التي هي غيرها إلا مع الاستصحاب وعلى الذين هادوا خاصة لا على من عجاهم من الأولين والآخرين حرمنا كل ذي ظفر أي كل ما له أصل من الإبل والسباع والطيور وقيل كل ذي مخلب وحافر وسمى الحافر ظفرا مجازا والمسبب عن الظلم هو تعميم التحريرم حيث كان بعض ذوات الطفر حلالا لهم فلما ظلموا عم التحريرم كلها وهذا تحقيق لما سلف من حصر المحرمات فيما فعل بإبطال ما يخالفه من فريدة اليهود وتذكيتهم في ذلك فإنهما كانوا يقولون لسنا أول من حرمت عليه وإنما كانت محرمة على نوح وإبراهيم من بعدهما حتى انتهى الأمر إلينا وزمن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما لا لحومهما فإنهما باقية على الحل والشحوم الثروب وشحوم الكلب والإضافة لزيادة الربط إلا ما حملت ظهورهما استثناء من الشحوم وخرج لما علق من الشحم بظهورهما عن حكم التحريرم أو الحوايا عطف على ظهورهما أي ما حملته الحوايا وهي جمع حاوية أو حاوياه كقصاء وقواصع أو حوية كسفينة وسفائن وما اختلط بعظم عطف على ما حملت وهو شحم الآلية واحتلاطه بالعظم اتصاله بعجم الذنب وقيل هو كل شحم متصل بالعظم من الأضلاع وغيرها ذلك إشارة إلى الجزاء والتحريرم فهو على الأول نصب على أنه مصدر مؤكد لما بعده وعلى الثاني على أنه مفعول ثان لهأي ذلك التحريرم جزيناهم ببغفهم بسبب ظلمهم وهو قتلهم الأنبياء بغير حق وأكلهم الربا وقد نهو عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل قوله تعالى فيعلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وكانتوا كلما أتوا بمعصية عوقبوا بتحريرم شيء مما أحل لهم وهم ينكرون ذلك ويدعون أنها لم تزل محرمة على الأمم فرد ذلك عليهم وأكذ بقوله تعالى

وإنا لصادقون أَيْ فِي جَمِيعِ أَخْبَارِنَا الَّتِي مِنْ حَمْلَتْهَا هَذَا الْخَبْرُ وَلَقَدْ أَلْقَمُهُمُ الْحَجَرُ قَوْلُهُ  
تَعَالَى كُلُّ الْطَّعَامَ كَانَ حَلًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَائِيلٌ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنْزَلَ  
الْتُّورَاةَ قُلْ فَأَتُوا بِالْتُّورَاةِ فَاتَّلُوْهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ رَوَى أَنَّهُ لَمَّا قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ بَهْتُوْهُ وَلَمْ  
يَجْسُرُوْهُ أَنْ